

**IPC**

لجنة التعريف بالإسلام  
ISLAM PRESENTATION COMMITTEE  
جمعية النجاة الخيرية



# الزواج في الكويت

٤٣ معلومة تحدد الحقوق والواجبات

## حقوق وواجبات الزوجين في ضوء قانون الأحوال الشخصية الكويتي

١- لا يصح الزواج من غير قبول الزوجة أو الولي.

٢- لا زواج من غير مهر.

٣- لا توثيق لزواج الفتاة ما لم تتم الخامسة عشرة والفتى السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق.

٤- لا عضل للفتاة مطلقاً، في حالة الفعل يُرفع الأمر إلى القاضي ليأمر أو لا يأمر بالتزويج.

٥- الكفاءة أن يكون الرجل كفوئاً للمرأة وقت العقد، ورأى المشرع أن العبرة في الكفاءة بالصالح بالدين.

**٦- التناسب في السن بين الزوجين هو حق للزوجة وحدها.**

**٧- في حالة عدم التكافؤ، من حق الزوجة أو وليها فسخ العقد.**

**٨- يسقط حق الفسخ بالحمل أو الرضا أو مرور سنة من العقد.**

**٩- يبطل عقد الزواج بحالة وُجد شرط لإتمام الزواج يتنافى هذا الشرط مع الشرع.**

**١٠- يجب المهر المسمى تسمية صحيحة في العقد.**

**١١- إذا لم يسمَّ المهر وجب مهر المثل (المقصود بالمثل مهر أقرانها بنفس البلد).**

**١٢- تستحق الزوجة المهر بمجرد العقد الصحيح ولا يسقط في حالة الدخول أو الخلوة الصحيحة.**

**١٣- يسقط المهر كاملاً أو المتعة إذا وقعت الفرقة بسبب الزوجة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة.**

**١٤- يجب للزوجة نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة إذا كان الطلاق من الزوج من دون طلب الزوجة.**

**١٥- يجب للمرأة متعة يقدرها القاضي بما لا يزيد على نص مهر المثل.**

**١٦- على الزوج جهاز منزل الزوجية.**

**١٧- النفقة حق واجب للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح وتشمل النفقة الطعام، والكسوة، والتطيب، وغيرها حسب العرف.**

**١٨- تجوز زيادة النفقة ونقصها بتغير حال الزوج أو أسعار البلاد.**

**١٩- تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق وتكون ديناً على الزوج ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.**

**٢٠- على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله.**

**٢١- ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة في مسكن واحد أو أبناء.**

**٢٢- للزوجة أن تسافر مع محرم لأداء فريضة الحج ولو لم يأذن الزوج، وتستمر النفقة.**

**٢٣- لا يقع الطلاق في المجنون والمعتوه، والمخطي والسكران والمدهوش والغضبان.**

**٢٤- لا يقع الطلاق على الزواج الباطل أو المعتدة.**

**٢٥-** يقع الطلاق باللفظ الصريح عرفاً مثل (أنت طالق، أنت عليّ حرام).

**٢٦-** يملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات ولا يكون ذلك في وقت واحد.

**٢٧-** إذا كان الطلاق للضرر، يكون الطلاق بائناً

**٢٨-** إذا كان التطليق بسبب عدم الإنفاق، يكون الطلاق رجعيّاً.

**٢٩-** إذا كان التطليق بسبب عدم الاتفاق، يكون الطلاق رجعيّاً.

**٣٠-** وينقسم الطلاق إلى طلاق بائن بينونة صغرى، يمكن إرجاعها بعقد جديد ومهر جديد.

**٣١-** طلاق بائن بينونة كبرى، لا يجوز فيه إرجاع المطلق مطلقته، لأنه يعتبر بمثابة الطلاق ثلاث مرات، حيث يتطلب أن تتزوج مطلقته من غيره.

**٣٢-** إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فمن حق الزوجة التطليق لعدم الإنفاق.

**٣٣-** يحق لكل من الزوجين طلب التفريق بسبب إضرار به؛ قولاً أو فعلاً، ويثبت الضرر بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

**٣٤- إذا غاب الزوج سنة فأكثر، بلا عذر مقبول، فللزوجة أن تطلب الطلاق وكذلك على المفقود يحكم بموته في البلاد التي بها حروب أو كوارث طبيعية بعد ٤ سنوات ويكون مُتوفّى بعد حكم المحكمة وتعتد الزوجة من صدور الحكم.**

**٣٥- إذا حُبِس الزوج بتنفيذ لحكم نهائي مدة ثلاث سنوات أو أكثر جاز للزوجة أن تطلب الطلاق، طلاقاً باتاً بعد مُضي سنة من حبسه.**

**٣٦- لكل من الزوجين أن يطلب فسخ العقد إن وُجد عيباً بالآخر دون الاستماع، سواء العيب موجود قبل العقد أو حدث بعده.**

**٣٧- للزوج إن يرجع الزوجة مادامت بالعدة بالقول أو بالفعل.**

**٣٨- الرجعة تكون بشهادة الشهود أو بإشهار رسمي ويكون بعلم الزوجة.**

**٣٩- يثبت نسب الولد بالفراش بالزواج الصحيح أو بالدخول في زواج فاسد أو شبهة، ويجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد خلال سبعة أيام من وقت الولادة أو العلم به، والقضاء هو من ينفي النسب أو يثبته.**

**٤٠- حق الحضانة للأم، ثم لأمها، ثم للخالة، ثم خالة الأم... إلخ إذا تساوى المستحقون بالحضانة، اختار القاضي الأصلح.**

**٤١- تنتهي الحضانة للصبي بالبلوغ والبنت بالزواج.**

**٤٢- تسقط حضانة الأم بالزواج ودخول الزوج.**

**٤٣- حق الرؤية للأبوين والأجداد فقط.**



## مصطلحات مهمة

**الولي:** الشخص الذي يمثل القاصر أو المحجور عليه لدى المحاكم وينوب عنه في جميع الأعمال القانونية والتصرفات المالية، بحسب قانون الأحوال الشخصية وهو عادة الأب.

**الزواج :** ميثاق تراضٍ وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرّة برعاية الزوجين.

**الطلاق:** حل عقد النكاح بلفظ صريح، أو كناية مع النية.

**أنواع الطلاق:** طلاق رجعي لا يزيل الزوجية قبل مضي العدة، و طلاق بائن يزيل الزوجية في الحال.

**العدة:**هي المدة التي تنتظرها المرأة ولا يحل لها أن تتزوج فيها بعد وفاة زوجها أو حدوث الطلاق.

**مدة العدة:** ثلاثة أشهر للمطلقة ومن توفى زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام.

**الإبراء:** هو إسقاط الحق أو بعضه.

**العضل:** فهو منع الولي المرأة من أن تتزوج بالكفاءة من الرجال إن طلبت ذلك.

**النفقة:** هي واجب الزوج الإنفاق على زوجته، والنفقة تشمل الطعام، والملبس، والطبابة، والإقامة، وكل ما يلزم لتعيش الزوجة عيشة كريمة ولأئمة.

**العرف:** هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا على إطلاقه.

**فسخ عقد الزواج:** نقض وحل الرابطة التي تربط بين أطراف العقد؛ بسبب خلل وقع في العقد، أو بسبب طارئ عليه يمنع بقاء العقد، وتنفيذه، وترتب آثاره عليه.

**الخلع:** هو فراق الزوجة بعوض يأخذه الزوج منها، أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة، ولا يمكن للزوج أن يعود إليها.

